

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ يوليه سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارات أرقام ١١١٢ و ١١١٣ و ١١٣١ و ١١٣٣ و ١١٣٤	٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥ ١٠-٣
وزارة الإسكان والمرافق	قرارات أرقام ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦١٥ و ٦٦١	٢٠٢٥ ١٧-١١
المجتمعات العمرانية	لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥ ٢٧-١٩	
مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج	قرارات قيد أرقام من ١٨٣٢ إلى ١٨٢٨	

- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات.....
- : إعلانات بيع وتأجير
- : جوازات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُؤذن لـ^{كُل} من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / زياد هشام حمدي رضوان وأخرهم السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كـ^ل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	م
الكندية	٢٠٠٠/١١/١٤	السيد / زياد هشام حمدى رضوان	١
»	١٩٩٩/١/١٥	السيد / بور سعيد	٢
»	١٩٩٣/٩/٢٤	السيد / مصطفى محمد عبد المنعم طه السيسى	٣
»	٢٠٠٢/٧/٢١	السيد / عمر حسن قاسم على الصيرفى	٤
الفرنسية	١٩٩٥/١٠/٩	السيد / يوسف سامح نجاتى أبادير جرجس	٥
»	١٩٩٧/١/١٩	السيد / خالد محمد أشرف عبد السودود الخولي	٦
»	١٩٩٨/٣/٢٦	السيد / أدهم مدحت سلطان يحيى القرن	٧
»	١٩٧٦/٣/٦	السيد / جيمى مدوح جمال فهمي مصطفى الشعراوى	٨
الجزائرية	٢٠١٨/١/٤	السيدة / روانا معتمد سيد معتمد خليل	٩
البريطانية	٢٠٠٣/٣/١١	الطفلة / رودينا باهر محمد رضا عبد العزيز دسوقي	١٠
الألمانية	١٩٩٣/٣/٩	السيد / ياسين شريف أحمد ياسين عبيد	١١
»	١٩٩٦/٨/٧	السيد / عمرو معتصم محمد أبو العلا	١٢
»	١٩٨٦/٣/١٩	السيد / أحمد تامر محمود نبيل أباظة	١٣
الإيطالية	١٩٧٩/١٢/١٦	السيد / عمر محمد أنور حسن الملوانى	١٤
»	٢٠٠٥/١١/١٨	السيد / السيد يوسف محمد رمضان	١٥
»	٢٠٠٣/١١/٦	السيد / كريم إبراهيم سمير عبد العليم جعيبة	١٦
الأسترالية	١٩٨٥/١٢/٨	السيد / عبد الله هشام رمضان عبد الحافظ محمد	١٧
»	٢٠٠٥/٩/٣٠	السيدة / منى عبد الفتاح عبد التواب أحمد إبراهيم	١٨
الأمريكية	٢٠٠٦/٦/١٠	السيد / كريم أمير مروان عبد المهدى	١٩
»	٢٠٠٣/١٠/١٢	السيد / ريان محمد يسن محمد الفرنوانى	٢٠
»	٢٠٠٤/٢/٢٦	السيد / كريستوف مجدى صبرى عزيز	٢١
		السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله على	

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حسام محمد أحمد وآخرهم السيدة / نهى ربيع على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٦/١٧ تحريراً في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حسام محمد أحمد	الجيزة ١٩٨٢/١١/٥
٢	السيد/ محمد عبد الحميد عبد العزيز	الغربيه ١٩٨٧/١١/٣٠
٣	السيد/ خالد عبد اللطيف محمد	الغربيه ١٩٩٠/٨/١٢
٤	السيد/ محمود أحمد صبرى خطيب	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/١
٥	السيد/ خالد محمود سعد	الإسكندرية ١٩٦٨/٧/٢
٦	السيد/ أحمد سليمان أبو الوفا	الإسماعيلية ١٩٨١/٣/٨
٧	السيد/ خالد محمد السيد	الإسماعيلية ١٩٨٥/٥/١
٨	السيد/ عماد عيد معرض	الفيوم ١٩٦٨/٨/١٧
٩	السيد/ ماجد ثابت واصف	الفيوم ١٩٧٠/٣/٣٠
١٠	السيد/ مصطفى أحمد عبد الرحيم	سوهاج ١٩٨٩/٢/١٨
١١	السيد/ رامى محمد عبده	ألمانيا ٢٠٠٢/١٠/١٠
١٢	السيد/ مصطفى ثابت محسن	القاهرة ١٩٥١/٤/٨
١٣	السيد/ محمد أحمد محمد	القاهرة ١٩٨١/٥/٦
١٤	الطفل/ محمد محمد عبد المحسن	القاهرة ٢٠١٢/٦/١٤
١٥	السيدة/ ريم عبد الغفار محمد	القاهرة ٢٠٠٧/١١/٦
١٦	السيدة/ فرج فتحى إبراهيم	القاهرة ١٩٩٣/٨/٨
١٧	السيدة/ ساندى سعد فهمى	كفر الشيخ ١٩٨٤/٢/١٥
١٨	السيدة/ أسماء شحاته عبد الرحمن	الشرقية ١٩٨٧/٢/٢٠
١٩	السيدة/ ريم فايز صالح	السنغال ١٩٨١/٢/٥
٢٠	السيدة/ هالة متولى النادى	ألمانيا ١٩٩٢/٣/٤
٢١	السيدة/ نهى ربيع على	السعودية ١٩٨٠/١١/١٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مازن صلاح محمد عبد الله وآخرهم السيد / أحمد شريف أحمد ياسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية ولتاريخ الميلاد
الأمريكية	السيد / مازن صلاح محمد عبد الله	١	٢٠٠٠/٨/١٧ الغربية
	السيد / محمد صلاح محمد عبد الله	٢	١٩٩٧/٧/٢٥ أمريكا
	السيد / حمزة هادى محمد باسم البرلسى	٣	٢٠٠٥/١١/٨ أمريكا
	السيد / عمر محمد على عباس الخطاب	٤	٢٠٠٢/١١/١٨ أمريكا
	السيد / راجى تامر ملاك جبرة	٥	٢٠٠٠/٤/٢٣ أمريكا
	الطفلة / صوفيا شهاب علاء الدين على على مكى	٦	٢٠١٨/٧/١٧ أمريكا
الهولندية	السيدة / هبة جمال سعد سيد	٧	١٩٩٢/٨/٨ السعودية
	السيد / عبد الهادى محمود محمد جبلص	٨	١٩٩٤/٥/١٣ الإمارات
	السيد / بنiamين عيد جاد الله صادق	٩	١٩٩٤/٣/٢٣mania
الكندية	السيد / عمر هشام حمدى رضوان	١٠	٢٠٠٢/١١/٢٩ القاهرة
	السيد / رحيم محمد مدحت محمد عبد المنعم معرض	١١	٢٠٠٩/٧/٧ الإسكندرية
	السيد / سيف عمرو محمد محمود عطية	١٢	٢٠٠٦/٧/٢٥ الإسكندرية
	السيد / أنتونى جورج بولس أندراوس بولس	١٣	٢٠٠٧/٩/١ الغربية
الإيطالية	السيد / يوسف رجب عبد الرازق شمس الدين	١٤	٢٠٠٣/١٢/٣ المتوفية
	السيد / نسيم رجب عبد المقصود حواش	١٥	١٩٨٠/٤/٣ المتوفية
	السيد / أدريانو أمجد ألفي رسول إلياس	١٦	٢٠٠٦/٤/٧ إيطاليا
الفرنسية	السيد / ياسين ضياء الدين مختار عبد الوهاب حسن على	١٧	٢٠٠٥/٣/١٦ فرنسا
الأسترالية	السيد / إسلام محمد عز الدين سيد حلمى أحمد السيد	١٨	١٩٧٨/٨/١٦ ليبيا
الفلسطينية	السيد / أحمد محمد سلامة محمد إبراهيم أبو ليلة	١٩	١٩٨٩/١٠/١٤ السعودية
النيوزيلندية	السيد / ياسين أحمد محمد وفيق السيد أیوب	٢٠	٢٠٠٨/٥/١ القاهرة
البريطانية	السيد / أحمد شريف أحمد ياسين	٢١	٢٠٠٧/٥/١٥ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطيني / وليد خالد محمد أحمد الشوربجي (فلسطيني الجنسية) مواليد الإسكندرية في ٢٥/٨/١٩٩٣ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للدعاوى أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢١/٦/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة / نعمة محمد خليل حسين (فلسطينية الجنسية) مواليد ١٩٦٧/٣/٨ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة بعض المباني بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير بالكتاب رقم (٢٢٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١٨) شارع أحمد باشا يكن - ناصية حارة أحمد باشا يكن برقم توثيق (٢٨٦٠٠٠٣١٦٠٠٠٠) - حى وسط القاهرة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة الجيزة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تحتخص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة (تراخيص) في

الدعوى رقم ٢٣٨٣٦ لسنة ٧٣ ق بجلسة ١٢/٢٢ : ٢٠٢١

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٦٦٦٦) بتاريخ ٢٩/٩/٢٤ و٢٠٢٤ المرسل لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة بشأن الحكم عاليه بإخطار عدم ممانعة التنفيذ متضمناً «أن الحكم الصادر واجب النفاذ إعمالاً لمقتضى المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعليه يتخذ اللازم نحو تنفيذ الحكم طبقاً لما قضى به في منطوقه وأسبابه حال تقديم أصل الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وبعد التحقق من عدم سابقة التنفيذ وعدم وجود أى موانع قانونية أخرى تحول دون تنفيذه» ؟

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (١٩) شارع أمين الرافعى - حى الدقى من مجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة الجيزة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ تنفيذاً للحكم القضائى بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٢١ الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨٣٦/٧٣ق ، ووفقاً للضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ بقيد بعض العقارات بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تحتخص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بسوهاج - الدائرة الأولى

(منازعات أفراد) في الدعوى رقم ١٦٠٨٧ لسنة ٢٠٢٣/١١/٢٢ :

وعلى كتاب السيد اللواء د محافظ سوهاج رقم ٢٠٢٥/١٢٤٠ المرفق به صورة محضر اجتماع لجنة المبانى ذات الطراز المعماري بمحافظة سوهاج المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/١٠ المعتمد من السيد المحافظ :

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٢٩٧١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ المرسل للوحدة المحلية لحي شرق سوهاج بشأن الحكم عاليه بما يفيد عدم الممانعة من تنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً في هذا الشأن :

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار فى ضوء ما انتهى إليه تقرير اللجنة الدائمة...؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقارين رقمي (٦٤ ، ٥٨) الكائنين بشارع كورنيش النيل ناحية ش القفاص من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسه ٢٠٢٣/١١/٢٢ فى الدعوى رقم ١٦٠٨٧ ق ١٠ /١٤٠ والمقضى - والمقييد بكشف الحصر المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ والمقضى بإلغائه بمسلسل ١٢ تحت عنوان «مبني مربدة الصنباوى ش كورنيش النيل سوهاج» وذلك بمراعاة الضوابط المبينة بكتاب هيئة قضايا الدولة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ بقيد بعض المباني بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الدقهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تحتخص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد أ سكرتير عام محافظة الدقهلية ومرافقاته رقم (٣٢٣) بتاريخ

٢٠٢٥/٣/٢٣ :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة الأولى - أفراد رقم (٧٧) في الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢ ؛ وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٣٢٧٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ متضمناً «الإفادة عن صدور الحكم في الشق الموضوعي بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢ مع مراعاة أن هذا الحكم يقف أثره عند حد محو قيد العقار من سجلات التراث العقاري فقط....»؛ وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للسيد المهندس الوزير رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٢١) شارع أتابك نور الدين - المختلط - قسم ثان المنصورة الوارد بمسلسل (٩) بكشوف الحصر بمسمي قصر إسكندر - حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢ في الدعوى رقم ١٨٤٠٦ ق ، ووفقاً للضوابط المبينة بكتاب هيئة قضايا الدولة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٦/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية عيون الوطن لتنمية

المجتمع بسوهاج :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية عيون الوطن لتنمية المجتمع بسوهاج رقم (١٨٢٨)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية مستثمرى المنطقة الصناعية

بالأحديبة شرق :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٦ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية مستثمرى المنطقة الصناعية بالأحديبة شرق

رقم (١٨٢٩) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٢٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - تنمية وإدارة المناطق الصناعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : أخميم للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة راعي الشباب للتنمية وحقوق الإنسان بطهطا :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٨ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة راعي الشباب للتنمية وحقوق الإنسان بطهطا

رقم (١٨٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٥/٢٨

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية المستثمرين لتنمية المنطقة الصناعية

بغرب طهطا :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٨ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية المستثمرين لتنمية المنطقة الصناعية بغرب طهطا

رقم (١٨٣١) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٢٨

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٢٨

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - تنمية وإدارة المناطق الصناعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : جهينة للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة صفوة الحفاظ الخيرية بالبلينا؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٩ وموافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة صفوة الحفاظ الخيرية بالبلينا رقم (١٨٣٢)

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص.

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٢٩

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها.



٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : البلينا للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٢١ - ٢٠٢٥/٢٥٠٤٩

